195117 ـ حكم الصلاة بالثياب التي فيها نجاسة جافة

السؤال

هل الملابس التي أصابتها نجاسة وجفت يجوز الصلاة فيها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يشترط لصحة الصلاة أن يجتنب المصلي النجاسة في ثيابه ؛ لقوله تعالى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) سورة المدثر /3 ، وقوله عليه الصلاة والسلام – في دم الحيض يصيب الثوب ـ : (قَالَ تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) رواه البخاري (227) ومسلم (291) .

وروى أبو داود (650) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ، قال : (ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟) . قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني ، فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى) .

ثانياً :

لا فرق بين النجاسة الجافة والنجاسة الرطبة من جهة وجوب إزالتهما عند إرادة الصلاة ؛ وذلك لعموم النصوص السابقة الدالة على اشتراط طهارة الملبوس في الصلاة ، فهي لم تفرق بين النجاسة الجافة والنجاسة الرطبة .

وقوله في الحديث السابق : (تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ) دليل على إزالة النجاسة الجافة ؛ لأن الحت والحك إنما يكون في الشيء الذي يبس وجف .

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

" هل الملابس التي تبللت بالبول ثم جفت ، تظل نجسة ؟ وهل يجب أن يغسل موضع البلل ؟ وإذا لمسها الإنسان ؛ هل يغسل موضع اللمس ؟

فأجاب :

" النجاسة لا تزول عن الملابس إلا بالغسل بالماء الطهور، ولا يكفي جفاف النجاسة عنها، قال صلى الله عليه وسلم في دم

الحيض يصيب ثوب المرأة : (تَحُتّه ، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ، ثم تصلي به) متفق عليه ؛ فيجب غسل النجاسة عن الثوب قبل الصلاة فيه.

وإذا لمس الإنسان نجاسة رطبة ؛ فإنه يغسل ما لمسها به من جسمه؛ لانتقال النجاسة إليه ، أما النجاسة اليابسة ؛ فإنه لا يغسل ما لمسها به ؛ لعدم انتقالها إليه " انتهى من " المنتقى من فتاوى الفوزان".

والله أعلم .